

والمتراد حاجة الخادم ان يحتاجه من خدمته
مؤنه لاجله في ارضه او ما شئت ذكره في الخرج
ووجاهة الريح **مخبر** الخرجان **وعند الرمشة**
الزوجة **الائمة** فطرها **الاجرة** فلا يلزمها ولا
وجها لا تغايبها والفرق كما انتم في نفسها
خلاف الائمة لا تستخدم السنة لها في الخرج
المؤنفة وعليه لا يخرجها من البيت لانه لم يخرج
عليه فظاهر من ان الكلام في رخصه في الخرج
فان كانت فاشرة فخرجت فطره ونفسها **وقد ايجد**
بمقتضى صاع فخرجت فطره على الواجب
فقد لا يمكنه في الكفاية لانه لا يتنقض
ولان لها بد لا يخرج الفضة في ما **اليسر بعض**
صعاب **وقد** **تكون** **نفسه** **في** **سنة** **ان** **لا** **يقسك**
فصدق عليه فان فضل شي فلا يملك فان فضل
شي فلدن في انبث **فزوجته** لان نفقة المالك
معاوضة لا تسقط حتى الزمان **فولده الصغير**
لان نفقة ناسم بالنص والاجماع **فاية** **وان** **علا**
ولو من قبل **الائمة** **كذلك** **عكس** **ما** **في** **النفقات**
لان النفقة للحاجة **والا** **خرج** **واما** **القطرة** **فللعلم**
والاصل
الاستوى الذي لا ولد الصغير ما يخرج على الارض وهو ان يكون له ثلث من الارض ورواه ابو بكر بن عبد الله
واما ما ذكره من الولد الصغير عليه الارض فبعض والده ونسبه فله عليها ومن اجزاء ارضها ان القطر والثلث
انما يظهر منهم عند احاد اجناس كالاصالة وحسنه فلا بد وما ذكره من قوله
قوله لا ينعقد رداءه فلو لم ينحصر الله قوله بوجوب نفقة بان الولد
بعضه والده لا يتم الاضمان عند رداءه الكبير ومنع عنهم النفقة بالان الذي انما هو من الارض المعتبر من تحت رداء
باجزة في الارض

والمتراد حاجة الخادم ان يحتاجه من خدمته
مؤنه لاجله في ارضه او ما شئت ذكره في الخرج
ووجاهة الريح **مخبر** الخرجان **وعند الرمشة**
الزوجة **الائمة** فطرها **الاجرة** فلا يلزمها ولا
وجها لا تغايبها والفرق كما انتم في نفسها
خلاف الائمة لا تستخدم السنة لها في الخرج
المؤنفة وعليه لا يخرجها من البيت لانه لم يخرج
عليه فظاهر من ان الكلام في رخصه في الخرج
فان كانت فاشرة فخرجت فطره ونفسها **وقد ايجد**
بمقتضى صاع فخرجت فطره على الواجب
فقد لا يمكنه في الكفاية لانه لا يتنقض
ولان لها بد لا يخرج الفضة في ما **اليسر بعض**
صعاب **وقد** **تكون** **نفسه** **في** **سنة** **ان** **لا** **يقسك**
فصدق عليه فان فضل شي فلا يملك فان فضل
شي فلدن في انبث **فزوجته** لان نفقة المالك
معاوضة لا تسقط حتى الزمان **فولده الصغير**
لان نفقة ناسم بالنص والاجماع **فاية** **وان** **علا**
ولو من قبل **الائمة** **كذلك** **عكس** **ما** **في** **النفقات**
لان النفقة للحاجة **والا** **خرج** **واما** **القطرة** **فللعلم**
والاصل
الاستوى الذي لا ولد الصغير ما يخرج على الارض وهو ان يكون له ثلث من الارض ورواه ابو بكر بن عبد الله
واما ما ذكره من الولد الصغير عليه الارض فبعض والده ونسبه فله عليها ومن اجزاء ارضها ان القطر والثلث
انما يظهر منهم عند احاد اجناس كالاصالة وحسنه فلا بد وما ذكره من قوله
قوله لا ينعقد رداءه فلو لم ينحصر الله قوله بوجوب نفقة بان الولد
بعضه والده لا يتم الاضمان عند رداءه الكبير ومنع عنهم النفقة بالان الذي انما هو من الارض المعتبر من تحت رداء
باجزة في الارض

والمتراد حاجة الخادم ان يحتاجه من خدمته
مؤنه لاجله في ارضه او ما شئت ذكره في الخرج
ووجاهة الريح **مخبر** الخرجان **وعند الرمشة**
الزوجة **الائمة** فطرها **الاجرة** فلا يلزمها ولا
وجها لا تغايبها والفرق كما انتم في نفسها
خلاف الائمة لا تستخدم السنة لها في الخرج
المؤنفة وعليه لا يخرجها من البيت لانه لم يخرج
عليه فظاهر من ان الكلام في رخصه في الخرج
فان كانت فاشرة فخرجت فطره ونفسها **وقد ايجد**
بمقتضى صاع فخرجت فطره على الواجب
فقد لا يمكنه في الكفاية لانه لا يتنقض
ولان لها بد لا يخرج الفضة في ما **اليسر بعض**
صعاب **وقد** **تكون** **نفسه** **في** **سنة** **ان** **لا** **يقسك**
فصدق عليه فان فضل شي فلا يملك فان فضل
شي فلدن في انبث **فزوجته** لان نفقة المالك
معاوضة لا تسقط حتى الزمان **فولده الصغير**
لان نفقة ناسم بالنص والاجماع **فاية** **وان** **علا**
ولو من قبل **الائمة** **كذلك** **عكس** **ما** **في** **النفقات**
لان النفقة للحاجة **والا** **خرج** **واما** **القطرة** **فللعلم**
والاصل
الاستوى الذي لا ولد الصغير ما يخرج على الارض وهو ان يكون له ثلث من الارض ورواه ابو بكر بن عبد الله
واما ما ذكره من الولد الصغير عليه الارض فبعض والده ونسبه فله عليها ومن اجزاء ارضها ان القطر والثلث
انما يظهر منهم عند احاد اجناس كالاصالة وحسنه فلا بد وما ذكره من قوله
قوله لا ينعقد رداءه فلو لم ينحصر الله قوله بوجوب نفقة بان الولد
بعضه والده لا يتم الاضمان عند رداءه الكبير ومنع عنهم النفقة بالان الذي انما هو من الارض المعتبر من تحت رداء
باجزة في الارض

والمتراد حاجة الخادم ان يحتاجه من خدمته
مؤنه لاجله في ارضه او ما شئت ذكره في الخرج
ووجاهة الريح **مخبر** الخرجان **وعند الرمشة**
الزوجة **الائمة** فطرها **الاجرة** فلا يلزمها ولا
وجها لا تغايبها والفرق كما انتم في نفسها
خلاف الائمة لا تستخدم السنة لها في الخرج
المؤنفة وعليه لا يخرجها من البيت لانه لم يخرج
عليه فظاهر من ان الكلام في رخصه في الخرج
فان كانت فاشرة فخرجت فطره ونفسها **وقد ايجد**
بمقتضى صاع فخرجت فطره على الواجب
فقد لا يمكنه في الكفاية لانه لا يتنقض
ولان لها بد لا يخرج الفضة في ما **اليسر بعض**
صعاب **وقد** **تكون** **نفسه** **في** **سنة** **ان** **لا** **يقسك**
فصدق عليه فان فضل شي فلا يملك فان فضل
شي فلدن في انبث **فزوجته** لان نفقة المالك
معاوضة لا تسقط حتى الزمان **فولده الصغير**
لان نفقة ناسم بالنص والاجماع **فاية** **وان** **علا**
ولو من قبل **الائمة** **كذلك** **عكس** **ما** **في** **النفقات**
لان النفقة للحاجة **والا** **خرج** **واما** **القطرة** **فللعلم**
والاصل
الاستوى الذي لا ولد الصغير ما يخرج على الارض وهو ان يكون له ثلث من الارض ورواه ابو بكر بن عبد الله
واما ما ذكره من الولد الصغير عليه الارض فبعض والده ونسبه فله عليها ومن اجزاء ارضها ان القطر والثلث
انما يظهر منهم عند احاد اجناس كالاصالة وحسنه فلا بد وما ذكره من قوله
قوله لا ينعقد رداءه فلو لم ينحصر الله قوله بوجوب نفقة بان الولد
بعضه والده لا يتم الاضمان عند رداءه الكبير ومنع عنهم النفقة بالان الذي انما هو من الارض المعتبر من تحت رداء
باجزة في الارض